

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 312 أبو الطيب وغيره ، لأن الإجازة في حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له . .

وكذا الإجازة لموجود ، أو معدوم علقت بشرط مشيئة الغير ، كأن يقول : أجزت لك إن شاء فلان ، أو أجزت لمن يشاء فلان . فإنها لا تصح لما فيها من الجهالة وتعليق بشرط وهو / أدخل في ضرب الإجازة المجهولة فلا تصح وفاقا للقاضي أبي الطيب . وخلافا لأبي يعلى الحنبلي ، وأبي الفضل المالكي حيث قالوا : إن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها . .

إلا أن يقول أجزت لك إن شئت . أو أردت ، أو أجزت ، أو